مرسوم بتطبيق الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 267.66 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم فاس)

مرسوم رقم 2.72.465 بتاريخ 13 ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972) بتطبيق الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم فاس).[1]

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل الثانى منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

يرسم ما يلى:

الفصل الاول

ان الاشخاص الموزعة عليهم الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1970 يختارون فى اقليم فاس من بين سكان الجماعات القروية الآتية:

تجزئة سايس:

الجماعة القروية لاغبالو اكوران؛

الجماعة القروية لسيدي حرازم،

الجماعة القروية لاولاد الطيب.

الفصل الثانى.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3177 بتاريخ 20 شعبان 1398 (19 شتنبر 1973)، ص 3156.

وحرر بالرباط في 13 ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد حدو الشيكر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

الامضاء: عبد السلام برادة.